

تعليمات المجلس الاستشاري للجامعة

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات المجلس الاستشاري للجامعة" في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2016، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يشكل في الجامعة مجلس يسمى "المجلس الاستشاري لجامعة الشرق الأوسط".

المادة (3): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
مجلس الأمناء	:	مجلس أمناء الجامعة.
الرئيس	:	رئيس مجلس الأمناء.
المجلس	:	المجلس الاستشاري للجامعة.

المادة (4): يهدف المجلس إلى رسم معالم مسيرة الجامعة وتوجيه إستراتيجيتها وسياساتها لتحقيق أهدافها ورواها وازدهارها من أجل خدمة الإنسانية والأمة العربية بعامة، والشعب الأردني خاصة. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يتولى المجلس القيام بالمهام الآتية:

- أ. وضع الخطوط العريضة لإستراتيجية الجامعة وسياساتها والتوصية بما يلزم للنهوض بالجامعة ورفع شأنها أكاديمياً وبحثياً وإدارياً.
- ب. التوجيه بفتح الكليات والتخصصات وفق المعايير العالمية لمواكبة التطور والتقدم العالمي بما يتواءم وسوق العمل المحلي والعالمي.
- ج. المساعدة في إيجاد واستحداث مصادر تمويل.
- د. بحث سبل التعاون مع الجهات ذات العلاقة وتوظيفها، وبخاصة تلك التي يمثلها أعضاء المجلس.
- هـ. ربط الجامعة بالجامعات والمؤسسات الأخرى محلياً وعربياً وعالمياً.
- و. اقتراح آليات لاستقطاب الكفاءات في البرامج البحثية والأكاديمية.
- ز. المساعدة في تأمين المنح التعليمية وفرص التبادل الثقافي.

- المادة (5): أ.** يتكون المجلس من تسعة أعضاء على الأقل من داخل الأردن وخارجه ممن عرف عنهم النجاح في أعمالهم أو ممن تقلدوا مناصب إدارية أو رسمية رفيعة، ويكون من بينهم عضوان على الأقل من القطاع الأكاديمي، ويترأس المجلس الرئيس أو من يسميه الرئيس.
- ب.** يعين المجلس نائباً للرئيس من بين أعضائه.
- ج.** يتم تعيين أعضاء المجلس بقرار من الرئيس وبموافقة من مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات.
- د.** تنتهي مدة خدمة أي منهم بانتهاء مدته أو استقالته أو تعيين بديل عنه.
- المادة (6): أ.** يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في العام أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة من رئيسه.
- ب.** يتولى مكتب الرئيس تأمين جميع ما يلزم من الاحتياجات الإدارية للمجلس، مثل أمانة سر المجلس وسكرتاريا وحفظ ملفات وغيره.
- المادة (7):** يكون النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور خمسة أعضاء على الأقل (وبغض النظر عن عدد أعضائه) وتتخذ قراراته بأغلبية الحضور (نصف + واحد).
- المادة (8):** يقدم الرئيس تقريراً شاملاً للمجلس مرة واحدة في العام، أو حين الطلب وذلك بعد مناقشته من مجلس الأمناء، يتضمن إنجازات الجامعة والمعوقات والمشكلات والمخاطر التي تواجهها والاقتراحات والتوصيات التي يراها مناسبة.
- المادة (9):** يرسل المجلس قراراته وتوصياته إلى مجلس الأمناء لاتخاذ ما يلزم للتنفيذ.
- المادة (10):** للمجلس دعوة من يراه مناسباً لحضور اجتماعاته.
- المادة (11):** يبت مجلس الأمناء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة (12):** يتم الصرف بأمر من الرئيس وفقاً للنظام المالي وفي حدود الموازنة العامة المعتمدة، وضمن خطة العمل المقدمة، وبعد التدقيق من وحدة الرقابة الإدارية والمالية.
- المادة (13):** تلغي هذه التعليمات بعد إقرارها أي تعليمات سابقة ذات صلة.
- المادة (14):** الرئيس والمجلس مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.
- المادة (15):** لا يجوز تعديل هذه التعليمات أو إلغاؤها إلا بقرار من مجلس الأمناء.
- المادة (16):** تعد هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.